الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١**

الخميس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة مني يول ..... (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بيان الرئيسة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي أن أرحب ترحيبا حارا بجميع الوفود المشاركة في مداولات اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وأتطلع إلى العمل مع جميع أعضاء اللجنة خلال الأسابيع القليلة المقبلة. أمامنا الكثير من العمل، لكنني واثقة بأننا سنتمكن من إنجاز عملنا بطريقة تتسم بالتعاون والكفاءة.

إنه لشرف وامتياز كبيران حقا لبلدي ولي، أن أنتخب رئيسة لهذه الهيئة المهمة. وأعرب عن تقديري العميق للثقة التي أولتها اللجنة إياي. وبدعم اللجنة الكامل، آمل أن أوجه عملها إلى خاتمة ناجحة في نهاية هذا الشهر. وغني عن البيان أنني سأعوّل كثيرا على روح التعاون والمرونة لدى الأعضاء.

كما سأعتمد كثيرا على زملائي في المكتب الذين انتخبتهم اللجنة، وتحديدا، نواب الرئيس الثلاثة، السيد فدريكو براتزا ممثل أوروغواي، والسيد آندي راشميانتو ممثل إندونيسيا، والسيد بستيان ملوفر ممثل سلوفينيا، ومقررنا السيد عبد الحميد غربي ممثل تونس. وأنا على ثقة بأن اللجنة ستتمكن من الاستفادة من حكمتهم الجماعية وخبرتهم في قضايا نزع السلاح.

وأنا على ثقة أيضا بأن اللجنة ستحظى ثانية بالدعم الكامل من إدارة شؤون نزع السلاح، برئاسة السيد نوبواكي تاناكا، ومن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برئاسة السيد تشين جيان. أخيرا وليس آخرا، ستستفيد اللجنة كثيرا من وجود زميلنا السابق السيد جارمو ساريفا الأمين العام الجديد للجنة الأولى وفريقه المحنك في أمانة اللجنة الأولى.

تنظيم الأعمال

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في سياق نظرنا في عمل اللجنة خلال الدورة الحادية والستين، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.1/61/1، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إليّ من رئيس الجمعية العامة يبلغني فيها بأن الجمعية العامة قررت، في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

جلستها العامة الثانية، إحالة ١٦ بندا من جدول الأعمال تتعلق بنزع السلاح وقضايا الأمن الدولي ذات الصلة إلى اللجنة الأولى للنظر فيها خلال هذه الدورة.

وقبل أن أقدم شرحا أكثر تفصيلا عن برنامج العمل والجدول الزمني المتضمنين في الوثيقة A/C.1/61/CRP.1، أود أن أذّكر اللجنة بأن هذه الوثيقة تستند إلى برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين، اللذين اعتمدهما اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كجزء من جهود إعادة تنشيط عمل الجمعية العامة (انظر A/C.1/60/PV.23).

وقبل أن استمر، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى تغيير فني طفيف في ورقة غرفة الاجتماعات. لقد كان مقررا في الأصل أن تعقد جلسة بعد ظهر يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ ولكن لن تعقد أي جلسة في ذلك اليوم لأنه عطلة رسمية في الأمم المتحدة.

لقد تم إعداد برنامج العمل والجدول الزمني جريا على الممارسة المتبعة ومراعاة لمجموعة من المبادرات التي اقترحت خلال السنوات الماضية، بما في ذلك مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٥٢ باء، بشأن إعادة تنشيط عمل اللجنة الأولى. وفي هذا الصدد، أخذت بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، الذي تنص الجملة الأولى منه على ما يأتي:

”لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع“.

ومع ذلك، ربما لاحظ الأعضاء في الوثيقة A/C.1/61/CRP.1 أن اليومين الأولين من الأسبوع الثاني من الدورة الموضوعية للجنة، أي يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ستخصص فيهما جلسات صباحية ومسائية للجنة الأولى تكرس للمناقشة العامة ولتبادل الآراء غير الرسمي مع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ومسؤولين كبار آخرين في الأمم المتحدة، وللمناقشة المواضيعية لبنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي. ويتماشى ذلك مع الاتفاق الذي توصل إليه سلفي في العام الماضي مع نظيره في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

وجريا على الممارسة المتبعة، ستبدأ اللجنة الأولى عملها الموضوعي في يوم الاثنين، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتذكر الأعضاء أن مكتب الجمعية العامة أوصى بأن تنهي اللجنة الأولى عملها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وبالتالي، ستكون لدى اللجنة ٢٣ جلسة على الأكثر للنظر في بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة. وسيتعين على اللجنة أيضا أن تنظر وتبت في برنامج العمل المؤقت للدورة التالية تحت البند ١١٠ من جدول الأعمال بشأن إعادة تنشيط عمل الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالبند ١٠٨، ”تخطيط البرامج“، الذي أحيل إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسات العامة للجمعية العامة، من أجل تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط ووضع الميزانية والرصد، فسوف نعود إلى هذا البند إذا ما أحالت الجمعية العامة إلى لجنتنا أي تقرير تحت هذا البند. وتبعا لذلك، سوف أبذل كل جهد ممكن للانتهاء من عمل اللجنة وفقا لتوصية مكتب الجمعية العامة. ولذا أناشد جميع الوفود التعاون الكامل بشأن هذه المسألة.

وأود التذكير بأن اللجنة الأولى خلال الدورة الستين خصص لها ما مجموعه ٢٤ جلسة، استخدمت منها ٢٣ جلسة، نظرت خلالها في ما مجموعه ٢١ بندا من بنود نزع السلاح من جدول الأعمال، بما في ذلك البند الإضافي المتعلق بمسألة أنتاركتيكا. وبالتالي أعتقد أننا، من خلال تعاون الأعضاء، سنتمكن من إنجاز مهمتنا في الوقت المناسب.

وكما حصل في الدورات الماضية، سيتم النظر في البنود المحالة إلى اللجنة الأولى على ثلاث مراحل، كما هو مبين حاليا في برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين.

والمرحلة الأولى، والمناقشة العامة بشأن كل البنود، ستستمر من ٢ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر، وستجرى في ٧ جلسات. وإن القائمة المتجددة للمتكلمين لهذه المرحلة مفتوحة، وأعلم أن وفودا كثيرة أدرجت أسماءها بالفعل في القائمة. وأدعو الوفود الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وأود أن أذّكر الوفود أيضا، بينما يجري إدراج أسماء المتكلمين في القائمة، بأن القائمة المتجددة تعني أنهم ينبغي أن يبذلوا كل جهد ممكن لكي يكونوا مستعدين للإدلاء ببياناتهم في جلسة سابقة للجلسة التي كان مقررا أن يتكلموا فيها.

واستنادا إلى برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين، اللذين اعتمدتهما اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/61/CRP.1، فإنني أعتزم إغلاق قائمة المتكلمين للمناقشة العامة في يوم الثلاثاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٨/٠٠. وفضلا عن ذلك، ولكي نستخدم الموارد المتاحة بشكل فعال، أرجو من الوفود أن تقتصر في بياناتها على مدة لا تتجاوز ١٠ دقائق للمتكلمين بصفتهم الوطنية و ١٥ دقيقة للمتكلمين نيابة عن مجموعة من الوفود. وغني عن القول إنه ليس إلزاميا أن يستغرق المتكلم ١٠ دقائق. وفي هذا الصدد، أنوي استخدام ”إشارات مرور“ في مرحلة العمل الأولى هذه. فإذا ما أنهت اللجنة المناقشة العامة في عدد أقل من عدد الجلسات المخصصة لها، حينذاك، سأقترح أن ننتقل إلى المرحلة التالية من العمل.

وستكون مرحلة العمل الثانية المناقشة المواضيعية المنهجية بشأن مواضيع البنود، بالإضافة إلى عرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها. وللاطلاع المسبق، تم تعميم جدول زمني إرشادي في الوثيقة A/C.1/61/CRP.2 على جميع الوفود، على أساس ممارسة اللجنة المتبعة في المرحلة الثانية من عملها. وستغطي هذه المرحلة الفترة من بعد ظهر الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وقد خصصت لهذا الغرض ١٠ جلسات، ويحتمل أن يصل العدد إلى ١١ جلسة، إذا انتهينا من المناقشة العامة قبل الموعد المقرر.

وكما أشير في الوثيقة A/C.1/61/CRP.2، تم في إطار هذه المرحلة الثانية، تخصيص وقت لتبادل الآراء مع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ومسؤولين رفيعي المستوى آخرين في الأمم المتحدة بشأن الحالة الراهنة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ودور المنظمات ذات الصلة، ولمتابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة، بما في ذلك عرض التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، ستستخدم جلسة واحدة لعقد حلقة نقاش مع الخبراء المستقلين. وكما حدث في الأعوام الماضية، ستجري هذه الأحداث بصفة غير رسمية. وحددت جلسة واحدة، مقررة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، من باب الاحتياط في حال ما إذا كانت هناك حاجة لمزيد من الوقت لعرض مشاريع القرارات أو لمسائل أخرى. وأعتزم تزويد اللجنة بالمزيد من الإيضاحات التفصيلية حول المرحلة الثانية من عمل اللجنة خلال الجزء الأخير من الأسبوع القادم.

وبغية تسهيل عمل اللجنة وإتاحة الوقت الكافي للوفود لإجراء المشاورات، بالإضافة إلى إعطاء وقت كاف للأمانة العامة لإعداد مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية، فإن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات سيكون يوم الأربعاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر،

الساعة ١٨/٠٠. وأعتزم التقيد بهذا الموعد النهائي، وبالتالي أناشد جميع الوفود بأن تتقيد به بدقة.

وأود كذلك أن أشجع جميع الوفود على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في أقرب وقت ممكن، من أجل إعطاء الوفود الوقت الكافي لطلب التعليمات اللازمة من عواصمها ولإتاحة الوقت الكافي للمشاورات، حتى تكون النصوص التي ستعتمد في النهاية انعكاسا لأكبر قدر من الاتفاق. وسيعطي التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات أيضا فرصة للوفود للتعليق عليها خلال المرحلة الثانية من عمل اللجنة، حيث أن ذلك أيضا أحد أغراضها.

إضافة إلى ذلك، من الأمور التي لا غنى عنها أن تقدم مشاريع القرارات التي يمكن أن تترتب عليها آثار في الميزانية في أقرب وقت ممكن، لمنح الأمانة العامة الوقت الكافي لإعداد البيان اللازم بالآثار المالية المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية.

أود أن أذكّر الوفود بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة تحتاجان إلى وقت كاف للاستعراضات المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار قبل أن تتمكن الجمعية العامة من البت فيه.

أخيرا، ستكون المرحلة الثالثة والأخيرة من عمل اللجنة، أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات، من يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر حتى يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وقد خصص ما مجموعه ست جلسات لهذا الغرض. وفي السنة الماضية، اختتمت اللجنة هذه المرحلة النهائية باعتماد ٥٤ مشروع قرار وستة مشاريع مقررات في ست جلسات. وإنني أحث جميع الوفود على أن تحيط علما بتلك الحقيقة، وألتمس تعاونها الكامل لنكون قادرين على البت في الوقت المناسب في جميع مشاريع القرارات والمقررات، خاصة تلك التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

وإنني أنوي الاحتفاظ بأسلوب إجراء التصويت الذي يقضي بتجميع مشاريع القرارات في مجموعات، متخذا كأساس لذلك، المجموعات السبع المتفق عليها، والمذكورة في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة الأولى إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عملا بالفقرة ٣ من القسم جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، حول ''تدابير إضافية لإعادة تنشيط عمل الجمعية العامة''. ومرة أخرى، سأزود اللجنة بمعلومات محددة حول هذه المرحلة النهائية من العمل في الوقت المناسب.

في اعتقادي الراسخ أن اللجنة ستتمكن، استنادا إلى برنامج العمل المقترح والجدول الزمني، المعروض على الأعضاء، من النظر بكفاءة في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها ضمن الوقت المتاح، ومن إنهاء عملها يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأود أن أذكّر الوفود بالحاجة إلى التحلي بروح التوفيق وبالمرونة الضرورية في عملية تنفيذ برنامج العمل والجدول الزمني المقترح.

هل لي أن أعتبر أن مشروع برنامج العمل والجدول الزمني، المتضمن في الوثيقة A/C.1/61/CRP.1، بصيغته المنقحة شفويا، يحظى بموافقة اللجنة؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود الآن أن أسترعي الانتباه إلى قواعد وتوصيات الجمعية العامة التي تؤثر على أعمال اللجان الرئيسية، بما فيها تلك الواردة في المقرر ٤٠١/٣٤، وخاصة أحكامه المتصلة بتعليلات التصويت، وحقوق الرد، ومسائل الميزانية والمسائل المالية، التي أنوي تطبيقها بتعاون ومساعدة جميع أعضاء اللجنة الأولى.

وبغية الاستفادة كليا من الوقت والمرافق المخصصة للجنة، أعتزم بالتعاون الكامل من الأعضاء افتتاح الجلسات في تمام الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ ورفعها في تمام الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٨/٠٠.

أود أيضا أن أسترعي الانتباه إلى البند الخامس من جدول الأعمال، حسبما يرد في الوثيقة A/61/250، والمعنون ''انتخاب مسؤولي اللجان الرئيسية''، وإلى المادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفيما يلي نصها:

> ''تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد''.

وفي ضوء ما تقدم، أود أن أقترح أن تقوم اللجنة الأولى، بموجب ذلك القرار، بالنظر في هذا البند في وقت ما من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي قبل افتتاح الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بثلاثة أشهر. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): فيما يتصل بتقديم مشاريع القرارات، أود أن أسترعي الانتباه إلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/61/250 المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمعنونة ''تنظيم الدورة العادية الحادية والستين للجمعية العامة، إقرار جدول الأعمال وإحالة البنود''، وفيما يلي نصها:

> ''ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي؛...، وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات''.

وفي هذا الصدد، أحث الدول الأعضاء الراغبة في تقديم مشاريع القرارات أو المقررات إلى اللجنة، أن تتفضل بمراعاة الإجراءات التالية بالنسبة إلى تقديم مشاريع القرارات التي تستند إلى قرارات موجودة مسبقا، يجب استخدام النسخة الصادرة رسميا كنص أساسي، وإبراز النص الجديد كله وجميع التغييرات المنفذة في النص القديم بوضوح وبخط غامق. وبالمثل بالنسبة إلى مشاريع القرارات المنقحة، يجب استخدام مشروع القرار الأصلي المنشور في نظام الوثائق الرسمية (ODS) كنص أساسي مع إيراد كل التنقيحات بوضوح وبخط غامق.

الوفود مرجوة أن تتقيد بالإجراءات فتقدم نسخة خطية من النص النهائي إلى جانب قرص صغير أو إرسالها بالبريد الإلكتروني إلى أمانة اللجنة للتجهيز. والوفود الراغبة في تقديم مشروع قرار أو مقرر مدعوة إلى الاتصال بأمانة اللجنة لمزيد من المعلومات والمساعدة. وعلاوة على ذلك، ولتسهيل العملية، ستقدم أمانة اللجنة للوفود مرة أخرى القرارات الموجودة مسبقا كمجموعة، تشكيلها المطبوع والإلكتروني، وقد أبدت استعدادها لمساعدة الوفود في هذا الشأن.

وفي هذه المرحلة، أود أن أعطي الكلمة لأمين اللجنة الأولى لكي يبلغ اللجنة بمسائل معينة متصلة بمداولاتها.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية التركيز على أن أمانة اللجنة تعيد تأكيد التزامها بمساعدة الوفود في الأداء السلس لمهام اللجنة الأولى.

أول بند من المعلومات يتصل بمجموعات مشاريع القرارات والمقررات، وهو ما أشارت إليه الرئاسة للتو. وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الوفود بأن هذه المجموعات، بالصيغة الأصلية المحددة لمشاريع القرارات بشكلها الإلكتروني، متوفرة للوفود التي تريد تقديم المشاريع، إلى جانب قوائم بأسماء المشتركين في التقديم. والوفود التي لم تحصل بعد على المجموعات، مدعوة للاتصال بالأمانة لمساعدتها في هذا الشأن. وإننا مستعدون أيضا لتوفير الوثائق بالصيغة المطلوبة لأية مشاريع قرارات أو مقررات جديدة.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكّر الوفود مرة أخرى بأن آخر مهلة لتقديم مشاريع القرارات والمقررات تنتهي في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ونقطة الاتصال المركزية لاستلام جميع نصوص المشاريع من الوفود هي السيدة كريستا غايلس، في مكتب شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار بالأمانة العامة. ويرجى من الوفود، مرة أخرى، استخدام الوثائق المسبقة التجهيز والموزعة كمجموعات.

وأود أن أذكّر أنه ستكون هناك قائمتان بأسماء المشتركين في تقديم كل مشروع قرار أو مقرر. يحتفظ الوفد المقدم للمشروع بواحدة وتحتفظ أمانة اللجنة بالثانية. وترى الأمانة العامة أن الإبقاء على الحد الأدنى من نسخ قوائم مقدمي المشاريع – أي نسختين – سيحفظ بالشكل الأفضل دقة القوائم ويقلل إلى أدنى حد احتمالات الخطأ. وكل الأسئلة بخصوص قوائم مقدمي مشاريع القرارات ينبغي أن تُوجه أيضا إلى السيدة كريستا جايلز.

تتعلق المعلومة الثانية بقائمة الوفود. وبخصوص تلك المسألة، أود أيضا أن أذكّر الأعضاء بتقديم قائمة بأسماء وفودهم إلى أمانة اللجنة الأولى بأسرع ما يمكن. والتاريخ النهائي لتجهيز القائمة هو ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وستصدر أي قائمة تُقدم بعد ذلك الموعد النهائي كإضافة عقب دورة اللجنة. ويوجد نموذج لدى الأمانة لإعداد قوائم بالوفود المشاركة في جميع اللجان الرئيسية.

النقطة التالية التي سأشير إليها تتعلق بموقع اللجنة على شبكة الإنترنت. ومتابعة للطلبات التي تقدم بها الكثير من الوفود فيما يتعلق بتحديث موقع اللجنة الأولى على الإنترنت، أود أن أبلغ الوفود بأن الموقع تم تحديثه بإضافة آخر المعلومات عن أعضاء المكتب وموظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون اللجنة، بما في ذلك أسماؤهم وأرقام هواتفهم ووصف موجز لوظائفهم. والموقع هو موقع عام، وبالتالي فإنه، ولأسباب واضحة، لا يتضمن قوائم بعناوين البريد الإلكتروني لموظفي الأمانة العامة، ولكننا يسعدنا أن نتبادل عناوين البريد الإلكتروني مع الوفود المهتمة.

وبالنسبة للوفود التي ليست لديها معرفة كافية بموقع الأمم المتحدة الرسمي الرئيسي على الإنترنت، فإنه يمكن الدخول عليه في العنوان www.un.org. وللوصول إلى صفحات اللجنة الأولى، انقر على ”الأجهزة الرئيسية“ ثم على ”الجمعية العامة“. وفي موقع الجمعية العامة، ابحث عن ”اللجان الرئيسية“ تحت قائمة ”وصلات سريعة“، ثم انقر على ”اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)“.

لقد دار نقاش كثير حول موقع اللجنة الأولى على الإنترنت، ولذا أود أن أؤكد أن الموقع يُدار بمعرفة إدارة شؤون الإعلام ويتبع جميع المعايير وثيقة الصلة للمنظمة. وهو يسير على نفس الأسلوب وسياسة المحتوى فيما يتعلق بما يمكن ولا يمكن نشره على الموقع. وعلى سبيل المثال، ستكون جميع الوثائق الرسمية للجنة، وثائق الفئتين A/C.1/61 و A/C.1/61/L، متاحة على الموقع بمجرد صدورها.

وبما أن الموقع متعدد اللغات، ستجد الوفود المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في صفحات اللغات المختلفة.

ولكن بسبب القيود الحالية، لا يمكننا وضع أي وثائق غير رسمية على الموقع. ونظرا لقيود السياسة على نطاق المنظومة والمفروضة على محتوى الموقع الرسمي للجنة، تستكشف الأمانة العامة حاليا إمكانية توزيع أوراق غرفة الاجتماع وغيرها من الوثائق غير الرسمية عبر قنوات أخرى. وأحد الخيارات هو توزيع الوثائق الرسمية من خلال الموقع un.int المحمي بكلمة مرور، الذي تستخدمه البعثات الدائمة.

وأود أيضا أن أبلغ الأعضاء بأننا ندرس حاليا مشروعا سيسمح للوفود، مستقبلا، بتقديم مشاريع القرارات إلكترونيا عبر موقع مخصص لذلك على الإنترنت محمي بكلمة مرور. وذلك المشروع تحت الإنشاء حاليا في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تحت اسم e-CO-sponsorship. وتناقش الأمانة حاليا طرائق إشراك اللجنة الأولى في ذلك المشروع. وفي هذه المرحلة، من السابق لأوانه القول ما إذا كانت تلك الخاصية ستُضاف خلال الدورة الحالية.

في الوقت ذاته، أدعو الوفود إلى الاتصال بزميلي السيد سيرجي شرنيافسكي، منسق الموقع، إذا كان لديهم مزيد من الأسئلة بخصوص الموقع أو حول الحصول على وثائق اللجنة في صيغة إلكترونية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد شمعة (مصر) (تكلم بالانكليزية): بداية، اسمحي لي، سيدتي، أن أهنئكم على انتخابكم رئيسة للجنة الأولى. لقد ذكرتم أن الوثيقة A/C.1/61/CRP.1 تم تنقيحها شفويا. هل يمكنكم تلاوة التنقيح إذا سمحتم؟

وهل يمكن، أيضا، أن يشير برنامج العمل إلى تاريخ عطلة عيد الفطر وفقا لتقويم الأمم المتحدة؟ وهناك مسألة أخرى تتعلق بهيكل المناقشة المواضيعية. في العام الماضي، اتبعت ممارسة فيما يتعلق بهيكل الاجتماعات. هل سيجري تطبيق نفس ذلك الهيكل هذا العام. وبعبارة أخرى، هل تلك الجلسات رسمية أم غير رسمية؟ في الدورة السابقة، كانت تلك الجلسات تبدأ كجلسات رسمية ثم تتحول إلى جلسات غير رسمية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): التنقيح الشفوي الوحيد يتمثل في أنه كان من المقرر أصلا عقد جلسة بعد ظهر يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. غير أنه لن تعقد أي جلسة في ذلك اليوم لأنه سيكون عطلة رسمية للأمم المتحدة: مناسبة عيد الفطر.

اسمحوا لي أن أجيب عن السؤال الأخير بالإشارة إلى الحاشية في الجدول الزمني الإرشادي الذي جرى تعميمه في الوثيقة A/C.1/61/CRP.2. تذكر الحاشية أن كل جلسة رسمية خلال المناقشة المواضيعية ستُقسم إلى ثلاثة أجزاء تماشيا مع الممارسة التي اتبعت العام الماضي.

حسبما تقرر، ستبدأ اللجنة عملها الموضوعي يوم الاثنين، ٢ تشرين الأول/أكتوبر في تمام الساعة العاشرة صباحا.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.